



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 9

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إشعار يخطر به كل طرف الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية الضرورية لذلك، وتظل سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتجدد تلقائياً أو لمدد مماثلة، بعد موافقة الطرفين على ذلك، وبناء على نتائج محاضر تقييم إنجازات وسير المركز والتي تقوم بها اللجنة المشتركة للمتابعة، ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر بالرغبة في إنهاؤها، وذلك بإشعار الطرف الآخر كتابياً ستة (6) أشهر قبل تاريخ إنهاؤها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية.

عند إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، فإن الطرف الجزائري سيتكفل بأملك والتزامات المركز.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّرت هذا الاتفاقية ووقعت في مدينة الجزائر بتاريخ 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رشيد بن عيسى
وزير الفلاحة والتنمية الريفية

من حكومة دولة قطر
يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

(ز) ينظم ويضمن صيانة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة - و) أعلاه .

..... (الباقى بدون تغيير) " .

المادة 5 : تتم أحكام المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" **المادة 5 مكرّر :** يضمن الديوان تبعات الخدمة العمومية تجاه الأشخاص المعوقين وفق بنود دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم . "

المادة 6 : تتم أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

" **المادة 6 :** يمكن الديوان قصد تحقيق أهدافه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أن يقوم بما يأتي :

..... (بدون تغيير)

- إقامة شراكات اقتصادية مع هيئات وطنية وأجنبية ذات نفس الطابع،

- إنشاء فروع لها صلة بالهدف الاجتماعي للديوان، بغرض ترقية كل النشاطات التي لها علاقة بصنع واستيراد وتوزيع وصيانة تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكذلك كل المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها .

المادة 7 : تعدّل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 8 :** يتشكل مجلس إدارة الديوان الذي يرأسه الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي أو ممثله، من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

المادة 2 : تعدّل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 3 :** يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي .

يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر . "

المادة 3 : تعدّل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 4 :** يكلف الديوان، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بترقية صنع واستيراد وتوزيع وضمان صيانة تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكذلك كل المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها . "

المادة 4 : تعدّل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 5 :** (بدون تغيير حتى)

- و) يتولى توزيع تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية، وكذلك كل المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،

- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاقدية الاجتماعية،

- ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري،

- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين حركيا،

- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين ذهنيا،

- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والدماغية،

- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين سمعيا،

- رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للأشخاص المعوقين بصريا،

- رئيس جمعية الأشخاص الأوستوميين،

- ممثلين (2) عن مستخدمي الديوان،

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 9 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها " .

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 10 :** (بدون تغيير حتى)

- أعمال تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- مشروع الاتفاقية الجماعية والاتفاق الجماعي،

- إنشاء الفروع وتنظيمها وحلها،

- أخذ المساهمات والتنازل عليها،

- إبرام اتفاقات شراكة وفسخها.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 15-1 من المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 15 :**

(1) (بدون تغيير حتى)

- قبول الهبات والوصايا،

- الأرباح المتأتية من نشاطات الفروع،

- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 17 :** تمسك محاسبة الديوان حسب الشكل التجاري طبقا لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي " .

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 19 :** يرسل التقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة مصحوبا بالحصيلة والحسابات وأراء مجلس الإدارة وتوصياته إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والسلطات المختصة " .

المادة 13 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتـر أعباء تبعات الخدمة العمومية المرتبطة بالخدمات الجوارية للأشخاص المعوقين

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، وكذا كيفية تنفيذها.

المادة 2 : يلتزم الديوان بضمان تبعات الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادة 5 مكرّر من المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

وفي هذا الإطار، يتعين على الديوان :

- ضمان أخذ القياس وصنع وتوزيع تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكذلك كل المنتجات الخاصة ولواحقها الموجهة للأشخاص المعوقين في المراكز والفروع الجوارية الموجودة وفي الفروع المنشأة حديثاً،

- ضمان المهام التقنية والطبية لفائدة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة في المناطق النائية التي تنعدم فيها هياكل للديوان،

- ضمان المتابعة وخدمة ما بعد البيع للمنتجات الموزعة من طرف الديوان،

- ضمان تكييف خدماته حسب تطور حاجات الأشخاص المعوقين في كل التراب الوطني، بالاحتفاظ بالمراكز والفروع الجوارية وفتحها لتقريب هياكله من الأشخاص المعوقين، قصد ضمان تكفل أحسن.

المادة 3 : يلتزم الديوان في إطار تبعات الخدمة العمومية بضمان تنفيذ سياسة جوارية بتغطية دائمة للخدمات المرتبطة بتوزيع تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكذلك كل المنتجات الخاصة ولواحقها لفائدة الأشخاص المعوقين في كل التراب الوطني، لا سيما في مناطق الهضاب العليا والجنوب.

المادة 4 : يلتزم الديوان بتكوين مخزون استراتيجي من اللوازم والمنتجات الخاصة يضمن تغطية لمدة ستة (6) أشهر.

يوجه هذا المخزون لضمان توفر اللوازم والمنتجات الخاصة، لا سيما في الحالات الآتية :

- إخلال من الموردين،
- عدم مطابقة المنتجات،
- التوقف المؤقت أو النهائي لصنع المنتجات،
- عدم توفر المنتجات.

المادة 5 : يتلقى الديوان في كل سنة مساهمة مقابل تبعات مهمة الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الأعباء هذا.

المادة 6 : يرسل الديوان إلى الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي قبل 30 أبريل من كل سنة تقييم المبالغ الواجب منحها له لتغطية الأعباء المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الأعباء هذا.

تحدد المخصصات المالية من قبل الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : تدفع المساهمات المستحقة للديوان مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية طبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يجب على الديوان إرسال حصيلة استعمال المساهمة إلى الوزير المكلف بالمالية، عند نهاية كل سنة مالية.

حرر ب في

قرئ وصدق عليه